وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم بالسياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المخالفات المتعلقة بالأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

– إعداد الطالب:
– نوال حمايلي

– إشراف الأستاذ:
– فهيم بوجوراف

لجنـــــة المناقشـــــة:

الأستاذ:	الرتبة:	الصفة:
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر (ب)	رئيساً
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد (أ)	مشرفاً ومقرراً
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

ربي لك الشكر، ولك الحمد، ولك الثناء الحسن، كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "بوجوراف فهيم" على ماقدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة كانت ثمرتها عملنا هذا بفضل الله عز وجل .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة "خمايسية حفيظة" والدكتور"بوعزيز عبد الوهاب" على قبولهما مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بإنتقاداتهم البناءة

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساروا معنا طيلة المشوار الدراسي، وخاصة أستاذيا المفضلين "بوعزيز عبد الوهاب" و"سعدي حيدرة"، على ما رسخاه في ذهني من علم ومعارف في القانون الجنائي .

والشكر موصول إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد وقدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

نوال حمايلي

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د د ن	دون دار نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء

مقدمـــــــــــة

إن الحماية الجنائية للأشخاص كانت محل عناية من قبل جل التشريعات، والتي أولت لها اهتماما كبيرا، إذ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع حرمة الإنسان، فلا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده ومستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا تمت إحاطة هذا الحق بحماية كاملة، وهو ما سارت عليه كل التشريعات ولم يتخلف التشريع الجزائري عنها .

كما احتلت حماية الإنسان من الجرائم المرتكبة ضده مكانة مرموقة، باعتبارها واردة في الدستور في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات من خلال العديد من المواد، من بينها المادة 40 والتي ورد فيها أن الدولة تضمن عدم الانتهاك على حرمة الإنسان وتحضر أي اعتداء عليه سواء بدني أو معنوي، كذلك المادة 41 والتي جاء في أحكامها أن القانون يعاقب على المخالفات التي ترتكب ضد الحقوق والحريات وأي مساس بالسلامة الجسدية للإنسان .

حيث نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم في قسم خاص، وهو ما اعتمده الفقه كمعيار لتقسيم الجرائم وهو معيار المصلحة المحمية، إذ صنفوها إلى أربعة فئات، جرائم العرض، جرائم الاعتبار، جرائم ضد الأسرة، وأخيرا جرائم العنف، ولهذا الصنف الأخير العديد من الأفعال غير المباحة التي يرتكبها الفرد إضرارا بأخيه الإنسان درجات متفاوتة حسب جسامة الفعل وهي جنايات وجنح ومخالفات، حيث تشكل هته الأخيرة أقل جسامة وضررا على الأفراد في جميع حالاتها .

وقد ذكر المشرع الجزائري المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات وسماه المخالفات وعقوباتها، ومن أبرز هذه المخالفات ما يتعلق منها بالأشخاص، حيث قام بتقسيمها إلى فئتين ن مخالفات متعلقة بالأشخاص من الفئة الأولى ومخالفات متعلقة بالأشخاص من الفئة الثانية، واعتمد في كل فئة على درجات، في الفئة الأولى درجة وحيدة جاء النص عليها في المواد 442 و442 مكرر، بينما الفئة الثانية تتوالى الدرجات، جاء النص على أولها في المادة 447 والتي ألغاها المشرع الجزائري وأرجع أحكامها إلى المادة 442 مكرر فأصبحت بذلك من الفئة الأولى، والتي تضمنت أوصافا متعددة ذكرت على سبيل المثال منها المشاجرات ومن يلقي عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص، ثم انتقل إلى درجة أخرى وسماها بالمخالفات من الدرجة الثانية، وجرم فيها أفعالا أخرى وهو ما ورد في نص المادة 456 والتي شملت مهنة العرافة والتنبؤ وتفسير الأحلام .

ولم يكتفي المشرع بهته الدرجتين فقط بل أضاف درجة ثالثة من هذه المخالفات والتي اشتملتها نص المادة 463 والتي بدورها نصت على تجريم أفعال أخرى منها إلقاء الأقذار على الأشخاص بغير احتياط والسباب غير العلني دون استفزاز .

حيث اقتصرت هذه الدراسة على الدرجة الوحيدة من الفئى الأولى الواردة في نص المادة 442 فقط، وذلك من جهة لكثرة شيوعها وانتشارها في أوساط المجتمع ولتعدد منازعاتها في المحاكم أي بروزها أكثر في الحياة العملية، ومن جهة أخرى قصر التأليف والدراسات فيم يخص بقية المخالفات في باقي الدرجات .

وتكمن **أهمية دراسة الموضوع** في مراعاة المشرع الذي يرمي إلى تحقيق امن وسلامة الفرد وحفظ كرامته كان لزاما عليه أن يجرم كل اعتداء قد يقع على الأشخاص ويمس بسلامة أجسادهم .

كما تتجلى هذه الأهمية في أن موضوع المخالفات المتعلقة بالأشخاص لم ينل حظه من الدراسة والبحث كما ينبغي، إلا بقدر قليل بالرغم من إثارته للكثير من الإشكالات .

وأسباب اختيار الموضوع:

الشخصية : بالرغم من أن هذا الموضوع لم يكن من ضمن المواضيع التي تم اقتراحها من طرفي للإدارة إلا أن هته الأخيرة وجهت لي هذا الموضوع لدراسته، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود ميول شخصي للدراسات الجنائية خاصة وأن القانون الجنائي هو الذي يتجسد فيه حق المجتمع في التجريم .

أما **الأسباب الموضوعية** فتتجسد برغبتي في وضع إطار عام لهذه المخالفات وتحديد نطاق الحماية الجنائية المقررة لها خاصة وأنه يصعب إيجاد مراجع قانونية تتناول الموضوع بالدراسة الشاملة والتي تكاد تنعدم .

إشكالية الدراسة :

كيف عالج المشرع الجزائري هذه المخالفات؟ وهل وُفق في ردعها ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

وللبحث في الإشكاليات المطروحة ولما تقتضيه طبيعة الموضوع ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي بصفة أساسية من خلال بيان كيفية معالجة المشرع هذا النوع من المخالفات، والتحليل كأداة من أدواته وذلك في الوقوف على جزئيات تعتبر ذات أهمية تقتضي تحليلها بناء على ما يرد في النصوص القانونية

أهداف الدراسة :

العلمية : جاءت دراستي لهذا الموضوع بهدف إبراز الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري بالحق في سلامة الجسد في هذه المخالفات وكذا الاطلاع على المعالجة التشريعية لها.

العملية : محاولة إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات التي عدت نادرة نسبيا .

الدراسات السابقة :

خلال البحث في موضوع دراستي لم أسجل أي دراسة سابقة سواء بشكل عام أو أخص

صعوبات البحث :

لعل من أبرز وأكبر الصعوبات التي اعترضتني وأنا بصدد إعداد هذه المذكرة هو قلة المراجع العامة وانعدام المتخصصة منها، إضافة للظروف التي دعت إلى تعجيل موعد العطلة وغلق المكتبات الأمر الذي حال دون التمكن من الحصول على المادة العلمية.

الخطة المعتمدة :

على هدي ما سبق وتحقيقا للأهداف المرجوة وللإحاطة بكل جوانب الدراسة قسمنا هذا العمل إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الجانب الموضوعي لهذه المخالفات تحت عنوان مفهوم المخالفات المتعلقة بالأشخاص والذي تضمن بدوره مبحثين، جاء الأول بعنوان تعريف المخالفات المتعلقة بالأشخاص بينما جاء الثاني بعنوان أركان المخالفات المتعلقة بالأشخاص، بينما خصصنا الفصل الثاني لتسليط الضوء على الشق العقابي والإجرائي تحت عنوان عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص وجواز الصفح فيها، تناولناه في مبحثين، الأول بعنوان عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص والثاني بعنوان جواز الصفح في المخالفات المتعلقة بالأشخاص .

الفصل الأول:
ماهية المخالفات المتعلقة بالأشخاص

.

المبحث الأول: مفهوم المخالفات المتعلقة بالأشخاص .

المبحث الثاني: أركان المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

كفل المشرع الجزائري الحماية الجنائية للإنسان من الاعتداءات التي من شأنها المساس بحقوقه الشخصية اللصيقة به كالحق في سلامة الجسم، والتي نستقرؤها في العديد من النصوص القانونية، من بينها المادة 442 من قانون العقوبات، والتي أورد فيها المشرع عدة صور للاعتداء على هذا الحق، جامعا فيها بين الاعتداء العمدي وغير العمدي، معتبرا إياها من قبيل المخالفات المتعلقة بالأشخاص .

المبحث الأول : مفهوم المخالفات المتعلقة بالأشخاص:

على غرار التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والفرنسي واللبناني، جاء التشريع الجزائري خاليا من تعريف المخالفات المتعلقة بالأشخاص واكتفى بالنص عليها واعتبرها من قبيل جرائم الاعتداء على سلامة الجسد وعلى وجه الخصوص عدها المشرع إيذاءً بسيط أو خفيف، حيث تتضمن أساسا الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي والتي من شأنها أن تكون مقصودة أو غير مقصودة وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نظرة تاريخية حول هذه الجرائم ونتعرض في المطلب الثاني إلى الأوصاف المختلفة .

المطلب الأول : النظرة التاريخية

سنتطرق في هذا المطلب إلى النظرة التاريخية للضرب والجرح العمدي وغير العمدي

الفرع الأول : الضرب والجرح العمدي :

اقتبس قانون العقوبات الجزائري الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كباقي أحكام القانون، من قانون العقوبات الفرنسي [1].

أدخل القانون الفرنسي القديم الضرب والجروح العمدية في الوصف العام للسبّ المادي أو الحركي، وهذا تمييزا له عن السبّ الكلامي أو بواسطة مكتوب، وكان يعاقب على هذه الجريمة تبعا لجسامتها.

أما قانون العقوبات لعام 1791، فكان يعاقب على العجز عن العمل الجسماني الذي يتجاوز أربعين يوما، وكذا على بتر الأعضاء، ويعاقب على هذه الأخيرة بالحبس من عامين إلى ثمانية أعوام، وعامين حبسا على الأكثر بالنسبة للجروح الأخرى .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص48.

أما قانون 1810، فكان يعاقب بالحبس عن العجز عن العمل الذي يتجاوز عشرين يوما، ولم يكن يميّز ما بين القتل العمدي وما بين الضرب والجرح العمدي المؤدي غلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهذا لغاية صدور قانون 1832 الذي ميّز بينهما .

أما قانون 1863 فقد جنّح جريمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عجز يتجاوز عشرين يوما بعد أن كان يعاقب عليها بالسجن، كما مدّد من التجريم المنصوص عليه في المادتين 309 و311 والذي لم يكن يضم سوى "الضرب والجرح بالمفهوم العام" [1]، وأضاف إليهما، إثر صدور القانون المذكور، أعمال العنف Violence والتعدي Voies de fait.[2]

أما تعديل سنة 1958 فقد خفض من مدة العجز التي كانت عشرين يوما إلى ثمانية أيام . في حين نجد أن القانون الجزائري، وإن كان مطابقا للقانون الفرنسي إلا أننا نجده جعل مدة العجز خمسة عشر يوما مخالفا القانون الفرنسي الذي جعلها ثمانية أيام، وكذا القانون المغربي الذي جعلها عشرين يوما .[3]

ثم جاء قانون 1981/2/2 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضرب وإما أعمال العنف .

وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1962 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدلها بمصطلح واحد وهو : "أعمال العنف" Violences، في حين مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمد .[4]

الفرع الثاني : الضرب والجرح غير العمدي :

كان القانون اليوناني يعاقب على القتل والجرح والضرب غير العمدي بالنفي لمدة عام واحد، وتتم المحاكمة أمام البلاد يوم (palladion) .

1- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضذ الأموال، أعمال تطبيقية)، د.ج، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص61.

2-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص49.

3- ابن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص61، 62.

4-احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص49.

أما القانون الفرنسي لعام 1810 فإنه يعاقب على القتل غير العمدي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى عامين وبغرامة من 50 إلى 600 فرنك . ونجد المادة 320 من القانون الفرنسي بخصوص الضرب والجرح غير العمدي، لم تحدد نسبة العجز الدائم عن العمل لغاية صدور قانون 1958 الذي حددها بأكثر من ثلاثة أشهر .

كما أن الظروف المشددة لم يكن منصوصا عليها، بل جاء بها قانون المرور الصادر بواسطة أمر 15 ديسمبر1958 والذي نص في مادته الأولى (الفقرة الثانية) على ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين 319 و320 (الخاصتين بالقتل والضرب والجرد غير العمدي) تضاعف إذا كان الجانح في حالة سكر، كما نصت المادة الثانية من القانون نفسه على مضاعفة العقوبات في حالة الفرار، وهذا التطور الأخير وليس الآخر للقانون الفرنسي هو الذي تبناه قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه بالنسبة لفرنسا فقد صدر قانون العقوبات الجديد والمؤرخ في 01 سبتمبر 1993 والذي دخل حيّز التنفيذ في 01 مارس 1994 بموجب القانون رقم 913/93 المؤرخ في 19 جويلية 1993 فإننا نجده وإن استبق على المبادئ العامة لجنح غير العمد، غير أنه استبدل عبارتي القتل والضرب والجرح غير العمدي بعبارة "الفعل المسبب بالإهمال لعجز كلي عن العمل للغير".

وكذا بعبارة "المساس غير الإرادي بحياة الشخص"، كما رفع العقوبات المطبقة على تلك الجرائم بأن شدّدها[1] .

المطلب الثاني : الأوصاف المختلفة :

إن التعداد والفحص للأوصاف المختلفة المعطاة من قبل القانون للعنف المعاقب عليه يبين لنا وجود أربعة أوصاف[2]، وذلك من خلال استقراء نص المادة 442 ق.ع والتي أوردت الصور الأساسية للاعتداء على سلامة الجسم المتمثلة في (الضرب، الجرح، أعمال العنف الأخرى، التعدي).

1- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص100، 101.

2- نفس المرجع، ص62.

ومنه نتطرق إلى الضرب والجرح في فرع أول وأعمال العنف الأخرى والتعدي في فرع ثاني

الفرع الأول : الضرب والجرح :

أولا : تعريف الضرب والجرح لغة :

1-الضرب :

(ضرب)، (ضربه)، (يضربه)، (ضربا) و(ضرب) في الأرض يضرب (ضربا) ومضربا بفتح الراء أي سار الابتغاء الرزق يقال : أن في ألف درهم لمضربا أي ضربا وضرب الله مثلا أي وصف وبين، وضرب الجرح (ضربانا) بفتح الراء و(أضرب) عنه أعرض و(تضاربا) و(اضطربا) بمعنى والموج (يضطرب) أي يضرب بعضه بعضا والاضطراب الحركة واضطراب أمره اختل ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض والضرب الصنف ودرهم ضرب وصف بالمصدر[1].

2-الجرح :

(جرح) (جرحه) من باب قطع، والاسم (الجرح) بالضم والجمع (جروح) ولم يقولوا جراح إلا في شعر، و(الجراح) بالكسر جمع جراحة بالكسر أيضا ورجل (جريح) وامرأة جريح ورجال ونسوة (جرحى) وجرح اكتسب وبابه أيضا قطع و(اجترح) مثله، و(الجوارح) من السباع والطير ذوات الصيد. وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها[2].

ثانيا : تعريف الضرب والجرح اصطلاحا :

لم يتصدى المشرع الجزائري إلى تعريف الضرب والجرح تاركا ذلك للفقه، وبالتالي سنستعين بتعريف بعض شُراح القانون :

1- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، سنة 1329هـ، مصر، ص 34.

2- نفس المرجع، ص 78، 79.

1- الضرب :

يعتبر الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه، وله مظهر خارجي ملموس[1]، ويقصد بالضرب الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة[2]، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا [3]، كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا [4]، ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألما للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه. ولا يشترط أيضا تعدد الضربات[5].

وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف، ويدخل في ذلك أيضا الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف.

ويعتبر قص الشعر بالقوة أو جذب الأذن أو القذف بالماء أو البصق في الوجه من مخالفات الإيذاء الخفيف[6].

2- الجرح :

يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته[7]، وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه، فالجسد ليس سوى مجموعة لانهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة التي يتكون منها نسيج الجسم، وجرح هذا النسيج ليس إلا فك وتقطيع ما بين خلايا الجسم من

1- ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، ص186.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص97.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص50.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، ص50.

5- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ص225.

6- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص50.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص133.

اتصال وتلاصق[1]، سواء من الداخل أو من الخارج . فالاعتداء الذي يقع على أنسجة قد يكون سطحيا وقد يكون عميقا يطال حتى أجهزة الجسم الداخلية كالكبد والمعدة [2]، فالجرح إذن لا يتحقق إلا بتمزيق الأنسجة، أما إذا اتخذ العبث بالجسد شكلا آخر خلاف تمزيق الأنسجة فقد يكون الفعل ضربا أو تعديا أو إيذاء خفيفا لكنه لا يعد جرحا . ومنه قص الشعر وقطم الظافر دون رضاء صاحبه، فهذه لا تعد جرحا[3].

وبناء على ذلك يعتبر الجرح متحققا سواء كانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية، ولذلك يتميز الجرح عن الضرب في أن الأول يترك أثرا يدل عليه ولذلك لا يتحقق الجرح إلا بإحداث التمزيق وهذا لا يكون في الضرب[4].

الفرع الثاني : أعمال العنف الأخرى أو التعدي :

أولا : أعمال العنف الأخرى :

ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل : دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس إمرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص .[5]

ثانيا : التعدي :

ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو

1- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص531، 532.

2- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص117.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص531، 532.

4- ماهر شويش الدرة، المرجع السابق، ص186.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بمذراة أو بعضا.[1]

علما بأنه يصعب التمييز بين العنف والتعدي المعاقب عليه كجنحة، والعنف والتعدي البسيط والمعتبر مخالفة، وعلى قضاة الموضوع فحص ذلك تحت رقابة المحكمة العليا، فالقضاء اعتبر الحالات التالية عنفا وتعديا جسيما[2] :

1- ضربة القدم . COUP DE PIED

2- ضربة اليد . COUP DE POING

3- الدفع العنيف .

4- فعل إسقاط إنسان . TERRASSER UNE PERSONNE

5- فعل البصق على الوجه .

6- فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي .

بينما اعتبر كعنف وتعدٍّ بسيط بصفة مخالفة :

1- فعل رمي قفاز (UN GANT) على وجه شخص .

2- فعل دفع شخص من خارج ملهى (CABARET) .

3- فعل رمي عصا (CANNE) على ممثل في المسرح دون إصابته .

أما فعل صفع إنسان لآخر، فإنه يعتبر عنفا جسيما . وكذا فعل صفع إنسان مرتين[3].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

2-ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص63، 64 .

3- ابن شيخ لحسين، المرجع نفسه ،ص 65.

فقد أحسن المشرع الجزائري بإضافة هذه العبارة لتتسع لأنواع الإيذاء التي تكشف عنه اتساع دائرة أفعال التعدي والعنف.

وبهذا نقول أن المشرع قد أسدل بهذا النص حمايته الكاملة على كافة أنواع الإيذاء التي قد تمس بحق سلامة الجسم للإنسان الحي.[1]

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي خاص"، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص71.

المبحث الثاني: أركان المخالفات المتعلقة بالأشخاص:

نظرا لثلاثية الأركان فإن هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على ثلاث أركان (شرعي، مادي، معنوي).

وبما أن المشرع مقيد بأغلال الشرعية فقد نص المشرع على تجريم هذه الأفعال في نص المادة 442 ويكون بذلك قد جسد الركن الشرعي، بالتالي سنلقي الضوء على الركن المادي والركن المعنوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المخالفات في نص المادة442 تحمل الوصفين (العمد والخطأ) لذلك وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الأركان في الحالة العمدية وفي الثاني إلى الأركان في الحالة غير العمدية .

المطلب الأول: في الحالة العمدية:

نستعرض في هذا المطلب الأركان المكونة لمخالفة الضرب والجرح العمد وفقا لما ورد في **نص المادة 442 فقرة1 ق.ع.**

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في أي سلوك إجرامي (ايجابي، سلبي) يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.[1] وبالتالي فإن هذا الركن يتحلل إلى أربعة عناصر محددة، هي فعل يقع من الجاني، ومحل يرد عليه هذا الفعل، ونتيجة معنية ترد على هذا المحل، وعلاقة سببية تربط مابين هذا الفعل الذي وقع والنتيجة التي تحققت.[2]

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 68.

2- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات المحلبي الحقوقية، د.ج، د.ط، د.د، د.س، ص 351.

أولا: فعل الاعتداء:

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه، كما حرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه، وجعل كل سلوك أو فعل منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء،[1]معتبرا أن الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى، هي صور الإيذاء التي تنال من سلامة الجسد، ولا جديد هنا يضاف إلى ما سبق بيانه في موضع سابق.

ويجب مبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص إنسان وليس ضد الأشياء، باستثناء الحالة التي يمارس فيها العنف ضد شيء ويكون في الواقع موجها ضد إنسان بهدف إحداث إثارته لهن ولا تهم العلاقة الأبوية الموجودة ما بين الضحية والمعتدي، فالعنف أو التعدي لا يعذر لكونه حدث ما بين رجل وامرأته، أو مابين الأخ والأخت بل تشدد العقوبة إذ ضرب الشخص احد أصوله.

ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي وايجابي، ولا يمكن أن يطبق هذا العنف المعنوي والتهديد بالكلام، وقد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العن...، ومثال ذلك: منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم ستة عشرة سنة.[2]

والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.[3]

ثانيا: محل الاعتداء:

تعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على حد سواء إذ هو من الحقوق ذات الطبيعة الفردية والاجتماعية ويعد حق تبعي لحق رئيسي هو الحق في الحياة ويأتي في المرتبة الثانية بعده.[4] وللإحاطة بماهية هذا الحق سنتعرض

1- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص _ جرائم الاعتداء على الأموال)، د.ج، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 140.

2- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 65 .

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49 .

4- مجلة جامعة ذي قار، حق المتهم في سلامة جسمه، العدد 4، المجلد 6، 2011، ص 159.

إلى مفهوم الحق في سلامة الجسد وموضوع جرائم الإيذاء العمدي وأهمية الحق في سلامة الجسد

1. مفهوم الحق في سلامة الجسد:

يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية،[1] وحيث أن جسم الإنسان جانب مادي وأخر نفسي[2]، إذ يتوقف على حماية هذا الحق –الحق في سلامة الجسد– تأمين الحق الأساسي وهو حق الإنسان في الحياة ولا يمارى أحد في جداره هذا الحق بالحماية باعتباره شرطا لازما لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساسا لتأمين حق الإنسان في مزاولة دوره في الحياة، بالإمكانات الجسدية والصحية التي وهبه الخالق إياها[3]، وتنتهي الحماية الجزائية المقررة لجسم الإنسان الحي بانتهاء حياته، فالميت لا يصلح محلا للإيذاء البدني لان الحق في سلامة البدن أو الجسم حق متفرع عن الحق في الحياة،[4] ولهذا فلا يعد التمثيل بجثة ميت جريمة إيذاء، وإذا كان المجني عليه لا يزال جنينا فلا تقوم بالاعتداء عليه جرائم الإيذاء، وما سبق إن ما بيناه من قواعد في خصوص تحديد بدء الحياة وانتهائها وينطبق على جرائم الإيذاء.[5]

ويحدد حق الإنسان في سلامة جسمه بثلاث عناصر، الأول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه جسم الإنسان والذي يشمل الجانب البدني والعقلي النفسي للإنسان وبذلك يتحقق الاعتداء، بكل فعل يودي إلى حدوث مرض لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كان يعاني منه سابقا، والثاني هو الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة، فبذلك يعتبر اعتداء كل فعل ينقص من الجسم شيئا أو يحل بتماسكه وحسن سيره كما لو بتر احد أعضاء الجسم، أو أخذت كمية من دمه...الخ.

1- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات، منشورات في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الثالث، ص 530.

2- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج.1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت، 1977، ص1.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 539.

4- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص136.

5- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ج، ط.2، دار وائل لنشر، عمان، 2012، ص 169.

وأما العنصر الثالث هو الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم وعلى ذلك يتحقق الاعتداء بأي فعل يؤدي إلى إحساس المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة قدرة الألم الذي كان يعاني منه وان لم يؤد إلى الهبوط بمستواه الصحي أو المساس بمادة جسمه.[1]

أ- السير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء الجسم:

ويقصد به المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان، ويتحقق ذلك إذ اجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعية اللازمة لتحقيق الحياة[2]، ويترتب عن ذلك انه إذ تعرض الجسم لآي اعتداء ينقص من قدرة إي من هذه الأعضاء أو تلك الأجهزة أداء دوره بحيث يقتضي الأمر إلى هبوط المستوى الصحي للمجني عليه فان الأمر ينطوي على مساس بسلامة الجسم ومعيار هذا المساس يعول على فكرة الصحة والمرض للقول بتحقيق ذلك المساس أو بانتقاله بمعنى انه كلما زاد نصيب الإنسان من الصحة أفصح ذلك عن النظام الوظائف الحيوية لأعضاء جسمه على النحو الذي ترسمه لها نواميس الطبيعة.[3]أما إذا كان حظه من المرض وفيرا نتيجة لما أصابه من اعتداء، فهذا مساس بسلامة جسمه قد تحقق وتستوي من وجهة نظر القانون مواطن الهبوط الصحي أيا كانت، ومثال ذلك تعطيل بعض أعضاء الجسم أو احد أجهزته أو التقليل من فعالية العضو أو الجهاز عن القيام بوظائفه بصفة دائمة أو مؤقتة ولو لم يصحب ذلك إنقاص من مادة الجسم أو يتسبب عن الألم بدنيه، ومثال ذلك حدوث هبوط صحي أو مرض نتيجة إعطاء مادة تؤثر عن الكبد فتوقف نشاطه أو تقلل من ذلك النشاط.[4]

1- ماهر شويش الدرة، المرجع السابق، ص 184.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 66.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 88.

4-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 66.

ب- التكامل الجسدي:

هو مصلحة الإنسان في الاحتفاظ بمادة جسد كاملة وتامة، أي عدم المساس بها سواء بالإنقاص منها كبتر عضو مثلا أو إهدار منفعته أو انتزاف جزء من دم صاحبه أو بإحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا التي ينهض عليها بناء الجسم كإحداث فتحة فيه من الخارج أم من الداخل وينطوي الفعل على مساس بالتكامل الجسدي ولو لم يترك اثر بالجسم أو ترك أثرا لفترة وجيزة من الوقت ولا يشترط أن ينطوي على هبوط في المستوى الصحي وان يتسبب عليه الآلام للمجني عليه.[1]

ويعد النشاط الذهني النفسي لدى الإنسان جزءا لا يتجزأ من التكامل الجسدي لديه، باعتباره مجموعة من العمليات تجد في أدائها من مخ الإنسان مستقرا لها، فإذا أصيب النشاط النفسي بخلل نتيجة عدوان، كان ينجم عن فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة، فقدان الذاكرة أو خداع الحواس أو الخلط في الكلام أو عدم النطق، فله في القانون ذات الوزن المقرر للاعتداء الماس بمادة الجسم.[2]

يدخل ضمن أعضاء جسم الإنسان الأعضاء البشرية المزروعة في الجسم والتي أصبحت عضوا أصيلا يؤدي وظائفه بتغذية من الدورة الدموية للجسم كالقلب والرئة والقرنية، وغيرها من الأعضاء التي تمكن العلم من زرعها لتودي وظائف العضو البديل بشكل كلي أو جزئي، فتلك الأعضاء تحظى بالحماية الجزائية المقررة لجسم الإنسان[3] .

ج- التحرر من الآلام البدنية:

هو بقاء الإنسان متمتعا بحالة الارتياح التي تتولد عنده دائما نتيجة لعدم شعوره بالآم بدنية، فإذا اعتره مثل هذا الشعور بالآم كان معنى ذلك انه ثمة مساسا بسلامة جسمه قد حدث سواء اتخذ صورة تسبيب الأم الجديدة ما كان المجني عليه يعاني منها قبل ذلك .

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89.

2- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 169، 170.

3- المرجع نفسه، ص 170.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تحديد جوانب الحق في سلامة الجسم على هذا النحو لا يعني ضرورة وقوع المساس بهذه الجوانب الثلاثة مجتمعة بل يكفي أن يتحقق المساس بأي منها للقول بقيام الإيذاء إذا ما تكاملت بقية أركانها.[1]

2.موضوع جرائم الإيذاء العمدي:

وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين المصلحة التي يحميها الشارع وهي الحق في سلامة الجسم تلك المصلحة التي سبق شرحها، وبين موضوع ذلك الحق وهو جسم الإنسان ذاته الكيان النفسي والذهني والمادي الذي يباشر وظائف الحياة فهو المادة التي تنصب عليها الأفعال التي تعتبر اعتداء على ذلك الحق _ وتسوي جميع الأجزاء هذا الجسم في نظر القانون سواء كانت ظاهرة آم باطنه إذ لا يفرق الشارع بينها.

كما لا يهتم الشارع أيضا بنوع مادة الجسم وإنما بالقدر الذي تستطيع هذه المادة للقيام به من وظائف طبيعية تهيئ بعد ذلك لصاحبه الجسم النهوض بوظائفه الاجتماعية، التي تستوي قانونا كافة مواد أعضاء الجسم.

وأخيرا نقول إن اصطلاح الجسم لا ينصرف إلى مادته العضوية فحسب إنما يمتد ليشمل العقل والجهاز العصبي والنفسي أيضا كما لو أفضى سلوك الجاني إلى إصابة المجني عليه بالمصرع أو الجنون أو الانهيار العصبي أو إلى الانتقاص من ملكاته الذهنية أو العقلية بأي شكل كان.[2]

3. أهمية الحق في سلامة الجسم:

إن للحق في سلامة الجسم أهمية متعددة الزوايا فهو يرتبط بحق الحياة ارتباطا وثيقا، ولذا كانت حمايته متضمنة في نفس الوقت حماية جزئية أو وقائية لحق الحياة[3]، كما أن هذا الحق ذات طابع فردي لارتباطه بشخص معين إلا أنه له صفته الاجتماعية التي تغلب عليه

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 66.

2- المرجع نفسه، ص 67.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89.

وتظهر هذه الصفة الاجتماعية عندما تنهض الدولة لتحصين أفراد الشعب ضد خطر الأوبئة والأمراض المعدية حرصا على الصحة العامة.

كما تبدو هذه الصفة الاجتماعية واضحة أيضا عندما يجرم المشرع الاعتداء على الجسم حتى لو رضى المجني عليه، ومثال ذلك ما تنص عليه القوانين من تجريم الإجهاض، وتجرم القيام بعمليات جراحية بمعرفة غير المرخص لهم بمزاودة مهنة الطب وغير ذلك.[1]

كما أن لهذا الحق طابعا موضوعيا أيضا بالإضافة إلى طابعه الشخصي والاجتماعي ويظهر ذلك بوضوح من إسدال الشارع حمايته على هذا الحق إذا لم يؤد للمساس إلى إيلام صاحبه، أو حتى إذا أفضى إلى الإيلام ولكن صاحبه لم يشعر به

لأنه فقد الوعي حينذاك مثلا.

وكما هو الحال أيضا إذا ترتب على الإيذاء مساس بالتكامل الجسدي مهما كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جدا ففي هذه الحالات جميعا نقول بوجود المساس بحق سلامة الجسم فعلا على أساس الطابع الموضوعي لهذا الحق.[2]

والحماية الجزائية المقررة لحق الإنسان في سلامة جسده من اعتداء، هي حماية مقررة للإنسانية جمعاء، لا فرق بين صغير وكبير ولا بين سليم الجسم أو معتله.[3]

ثالثا: النتيجة :

النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب.[4]

1-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص67.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 90.

3- محمد عودة جبور، المرجع السابق، ص 171.

4- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 86.

أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة جسم المجني عليه، فلا تقوم جريمة من جرائم الضرب والجرح.[1]

رابعا: العلاقة السببية:

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[2]، فإذا انتفت رابطة السببية، انتفت مسؤولية المتهم.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

قلما يأتي المشرع واضح المعالم بالنسبة للركن المعنوي مستخدما في ذلك بعض الألفاظ كسوء النية وعمدا.....الخ

بينما نستشف العمدية في هذه الجريمة من خلال لفظ "يعتدون" فلا يمكن تصور اعتداء دون قصد.

طبقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة.[4]

وبتطبيق ذلك على جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدى فإنه ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإحداث النتيجة وأن تكون إرادته حرة عند إتيان السلوك، وفيما يلي نورد تحليلا لعلم الجاني وإرادته عند إتيان السلوك المجرم.[5]

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 145.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 231.

3- حسين فريجة ، المرجع نفسه، ص 147.

4- نفس المرجع، ص149.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 76.

أولا: علم الجاني:

يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه.[1]

فالعنصر القصدي يوجد بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم بأنه سينتج ضرر من الفعل، فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي LE DOE (EVENTUEL)، أي يسال عن جميع النتائج حتى لو كانت غير متوقعة من قبله، وحدثت بالرغم من ذلك.[2]

ثانيا: إرادة الجاني:

ينبغي أيضا أن نتصرف إرادة الجاني الحرة غير المعيبة إلى إحداث الفعل لتحقيق الإيذاء فمن يكره شخصا على ضرب أو جرح شخص ثالث لا يسال المكره عن تلك الجريمة لأن إرادته لم تكن حرة، وسلوكه لم يكن اختياريا.[3]

أما إذا لم يتعمد إحداث الأذى بجسم المجني عليه انتفى القصد الجاني لديه.[4]

ويجب أيضا أن نتصرف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة أي أن يريد الجاني تحقيق النتيجة التي يؤثمها الشارع وهي وقوع الأذى، والمقصود هنا مطلق الأذى أي مجرد الإيذاء إلى حدوث الأذى، أيا كان نوعه، وأيا كانت درجته.[5]

ولا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب احدهم يعد مرتكبا للجريمة.[6]

1- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 149.

2- ابن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص 66 ،67 .

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 77.

4- فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 149، 150.

5-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص77.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

ويكفي توافر القصد الجنائي بعنصريه السابق ذكرها هما لكي تنعقد مسؤولية الجاني.[1]

ويجب إثبات وبيان توافر القصد الجنائي في حق الجاني من قبل القاضي الذي يحكم بالإدانة.[2]

المطلب الثاني: في الحالة غير العمدية :

تكلمنا في المطلب الأول عن أركان الضرب والجرح العمدي، باعتباره جريمة ماسة بالحق في سلامة الجسد عمدا وفي هذا المطلب نتناول الجرح الخطأ فهو من الجرائم غير العمدية الماسة بحق سلامة الجسم باعتبارها من المخالفات وفقا لما ورد في **(الفقرة 2 من المادة442 ق.ع)**حيث في هذه الجريمة تتخلف إرادة الإيذاء ومع ذلك تقع النتيجة الضارة لذلك سميت بجرائم المساس غير العمدية. واستعملنا لفظ المساس بدلا من الاعتداء لتخلف إرادة الإيذاء، حيث أن لفظ المساس والاعتداء يخلفان ذات الأثر وهو إلحاق الإيذاء ولكنهما لا يحملان نفس الإرادة، فالأولى تقوم على الخطأ والثانية قائمة على القصد.

وبناءا عليه نستشف أن الجريمتين يشتركان في محل الجريمة والركن المادي بينما يشكل الركن المعنوي محور التفرقة بينهما.

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 60.

2- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: الركن المادي:

(التسبب في جرح أو إصابة المجني عليه).

يميل بعض الفقه الجنائي إلى اعتبار أعمال العنف غير العمدي هي جرائم مادية، العبرة في وقوعها بالضرر المادي الناتج عنها لتقدير مسؤولية الفاعل، لذا لا دور للخطأ في هذه الجرائم مهما كان جسميا فإن لم ينتج عنه قتل أو إصابة أخرى سوف لن يتابع المخطأ على أساس العنف غير العمدي.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

أما **الركن المعنوي** فهو مختلف، فبينما هو في جرائم الإيذاء المقصود يتخذ صورة القصد الجنائي فانه بصدد جرائم الإيذاء غير المقصود يتخذ صورة الخطأ غير المقصود.[2]فيحمله القانون مسؤولية ذلك لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ.[3]

فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطا لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله[4]،هذا العنصر هو المعتمد عليه للمسائلة الجزائية.[5]

لا نجد في قانون العقوبات تعريف لماهية الخطأ غير العمدي، وهو ما دفع الفقهاء إلى بذل المحاولات من أجل تحديده وتعريفه، ومن التعاريف التي قيلت في تحديد الخطأ .. هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية أو هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان بوسعه تجنبها.

---

[1]– طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، السنة الجامعية 2014،2015، ص 24.

2– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 268.

3– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **56**.

4–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

5– ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 103 .

وتحدد المادة 288 صور هذا الخطأ على أنها الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.[1]

وسنعرف كل صورة من هذه الصور التي نص عليها القانون على النحو التالي:[2]

- **الرعونة:Maladresse**

تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة، كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب احد المارة.[3]

- **عدم الاحتياط (عدم الحذر): imprudence**

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل، التي كان من مقدوره تفاديها لو احتاط لذلك.[4]

- **عدم الانتباه: inattention**

فيقصد به عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسر فيه فيصدم غلا ما يعتبر الطريق يسال عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه.[5]

- **الإهمال: négligence**

هو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه، وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمريض فيهمل في العناية به حتى يموت.والمالك الذي يتسبب في القتل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس.

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - د.ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 201.

2- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 56.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

4- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 104.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 102.

ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها ضرر للغير.[1]

وفي الواقع، وكما يرى الفقيه **جارسون**(Garcon) فان الصور الأربع للخطأ كثيرا ما تختلط فيما بينها، فالرعونة والإهمال وعدم الانتباه تشكل في اغلب الأحيان صورة واحدة وهي عدم الاحتياط (عدم الحذر).[2]

- **أما الصورة الخامسة:**

التي أوردها المشرع للخطأ في الجرائم غير العمدية فهي صورة محددة ونقصد بها

((عدم مراعاة الأنظمة)). وهنا يتخذ الشارع من مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمدي. فمن يقود سيارة بدون ترخيص ومن يسير في الطريق العام بسيارته على يسار الطريق أو في طريق معين في اتجاه محظور يسالون جميعا عن القتل الخطأ وعن الإصابة الخطأ في حالة مصادمة شخص بالسيارة وقتله أو إصابته دون بحث باقي صور الخطأ ففي هذه الحالة تكفي هذه الصورة وحدها للإدانة بغض النظر عما إذا كانت الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال قد توافرت اهو لم تتوافر، وبوجه عام تكفي إحدى صور الخطأ للإدانة.[3]

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 57.

2- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص105.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص102.

الفرع الثالث: الصلة السببية المؤثرة بين الخطأ والفعل :

لا تتغير مفاهيم رابطة السببية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية فرابطة السببية تقتضي إمكان إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنه طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور[1].

ويرى الفقيه **جارسون (Garcon)** بأنه يجب البحث عن سبب الضرر في الخطأ الأخير الذي أحدثه مباشرة، والذي حل محل الخطأ الأول .

في حين يرى الفقيه **قارو (GARRAUD)**بأنه ليس من الضروري بأن يرتكب الفاعل بنفسه القتل أو الجروح، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه سواء بنفسه أو بفعل الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن ينسب إليه الفعل المحدث للوفاة أو الجروح شخصيا.[2]

كما أنه في حالة تعدد الأخطاء، فإننا نجد القضاء يعاقب على جميع الأخطاء على سبيل التساوي فيما بينها.[3]

ويعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يجهز عامله بأداة في حالة رديئة فيصيب بها عند استعمالها أحد رفقائه.

ويصح أن تقوم المسؤولية أيضا إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص أخر.[4]

ورابطة السببية عنصر من عناصر جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ يجب إثباتها وبيانها في الحكم القاضي بإدانة المتهم، وإذا حكم بانتفاء وانقطاع رابطة السببية وبراءة المتهم يجب أن يبين في حكم كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون خطأ الذي ارتكبه المتهم.[5]

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 208.

2- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص107.

3- المرجع نفسه، ص 108.

4-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

5- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 59.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مدة العجز الكلي عن العمل يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإلا كنا بصدد جنحة [1]، ويرجع في ذلك إلى الطبيب الشرعي الذي يحدد مدة العجز عن العمل، وفي حالة الإبهام أو عدم الاقتناع تستطيع المحكمة اللجوء إلى تعيين طبيب آخر لفحص الضحية، ولا يهتم القانون إلا بالنتيجة المادية، فلا تهم صفة الأطراف، ولا تؤثر على وجود الجريمة أن تكون الضحية أصلا أو فرعا للفاعل[2].

1- أنظر المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.(منشور في ج ر، عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016،) ص4.

2- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص102 .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، نلخص بأن الحماية الجنائية للإنسان لم تقتصر على حقه في الحياة وإنما تجاوزت ذلك لتمتد للحق في سلامة جسده الظاهري وحتى الباطني منه.

فمن آيات الله سبحانه وتعالى وفضله على الإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، ومن هنا بات واضحا أن محل الاعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في سلامة جسمه، فلجرائم الاعتداء صور متعددة بتعدد شكل فعل الاعتداء وكذا باختلاف النتيجة، ويشكل المحل محور الاشتراك .

كما خلصنا بأن الركن المعنوي ضعيف في هذه الجرائم لأنه يحمل الوصفين إما العمد وإما الخطأ، وبالتالي يعد الركن المادي مركز القوة في مثل هذه الجرائم .

الفصل الثاني:

عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص وجواز الصفح فيها

المبحث الأول: عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

المبحث الثاني: جواز الصفح في المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

إن المشرع قد جرم الضرب والجرح، وأعمال العنف والتعدي بصفتها تعديا صريحا على حق لصيق بالإنسان وهو سلامة جسمه وهو ما سبق تناوله في الفصل السابق، ومنه ننتقل في هذا الفصل إلى شق العقاب، لنسلط الضوء على العقوبات التي اقرها المشرع لقمع هذه الأفعال ولردع كل من يتعدى على أطراف جسم الإنسان، وذلك وفقا لما أورده في نص المادة 442 فقرة (1) و(2) من قانون العقوبات لنلحق ذلك بإجراء الشكوى والصفح في هذه الجرائم بناءا على ما تتضمنه ذات المادة.

المبحث الأول: عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص:

إن المخالفات المتعلقة بالأشخاص ليس لها صنفا واحدا من حيث وصفها القانوني، فمنها ما هو مخالفة وذات الفعل يرتقي ليكون جنحة إذا صاحبها ظرف تشديد أو أكثر.

كما أن عقوبات هذه المخالفات منها ما قدره المشرع، ومنها ما ترك أم تقديره لسلطة القاضي.

وبالتالي سنبين في هذا المبحث العقوبات بمختلف أوصافها، الأصلية والتكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

أورد المشرع حكم هذه الأفعال (الضرب والجرح)، أعمال العنف والتعدي في المادة **442 ف1 و2** تحت عنوان المخالفات من الفئة الأولى المتعلقة بالأشخاص والتي تحمل نفس العقوبة في حالة العمد والخطأ[1].

وسيتضمن هذا المطلب العقوبات في الصورة البسيطة وفي حالة وجود ظرف تشديد.

الفرع الأول: العقوبات في الصورة البسيطة:

جاء النص عليها **في المادة 442ف1و2**كالأتي: يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000دج.

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشا عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

1- انظر المادة 442 من قانون العقوبات .

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفل تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له احد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1و2 أعلاه.[1]

ومن هذا النص يتبين لنا أن المشرع حرص على أن يعاقب في هذه المادة على كافة أنواع الإيذاء إذا ترتب عليها عجز من يوم واحد (24ساعة) إلى 15 يوما ودون أن يتوافر أي طرف مشدد.

وما يستشف من هذا النص أنه يطبق إذا كان هناك عجز عن العمل الشخصي للمجني عليه ولو ليوم واحد.

وبمفهوم المخالفة لا ينطبق النص إذا لم يترتب على الفعل العمدى أي العجز عن العمل الشخصي ولا أي مرض كان.[2]

---

[1] _ المادة 442 من قانون العقوبات.

[2] _ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 86، 87.

ولكن اشترط المشرع أن يكون الإيذاء الذي لحق بالمجني عليه هو دون سابق إصرار أو ترصد وبدون حمل سلاح من الجاني.

كما اعتبر المشرع على أن الشخص الذي يتسبب بإلحاق ضرر أو إصابة خطأ

أو مرض بحيث يؤدي هذا الفعل إلى عجز عن العمل لا يتجاوز ثلاثة أشهر لكن المشرع الجزائري اشترط أن يكون ذلك ناشئا عن الرعونة وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة وفي الواقع أن هذه الأنواع من المخلفات هي يومية داخل المجتمع وهي تكون اكبر نسبة من المخالفات وخاصة بعد تطور المجتمعات وأصبح الأفراد يملكون وسائل نقل تتمثل في السيارات والشاحنات والدرجات النارية فأصبحت الحوادث تقع بصفة مستمرة وبدون قصد وحسنا ما فعل المشرع على العقوبة على هذه المخالفات لكي يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض يتناسب وجسامة الضرر اللاحق به.[1]

وأخيرا نلاحظ أن الحبس جوازي فيمكن الحكم بالغرامة وحدها دون الحبس، كما نلاحظ أن الإيذاء هنا إيذاء من النوع البسيط.[2]

الفرع الثاني: في حالة وجود ظرف تشديد:

وتشدد عقوبة هذه المخالفات وتصبح جنحة إذا ما اقترنت بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد وحمل السلاح بنص المادة 266 من قانون العقوبات.[3]

المادة266: (معدلة) إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

---

[1]– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 162.

[2]_ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 87.

[3]_ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 188.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

وواضح من هذا النص انه يجرم الإيذاء البسيط الذي لم يبلغ الدرجة المتوسطة من الجسامة (وهي العجز لمدة تتجاوز 15 يوما) ويعاقب عليه بعقوبة الجنحة، ولكن بشروط معينة أهمها آن يتوافر ظرف مشدد من الظروف الثلاثة التي أوردها النص وبهذا يمكن نستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

1- أنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يقترن الإيذاء العمد بأحد الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر وهي أما ظرف سبق الإصرار، أو ظرف حمل أسلحة، ولا يشترط اجتماع هذه الظروف بل يكفي توافر واحد منها على الأقل.

2- تطبق هذه المادة في الحالات التي لم يؤد فيها الإيذاء إلى عجز 15 يوما.[2]

[1]– انظر المادة 266 من قانون العقوبات.

2– نبيل صقر المرجع السابق، ص 100، 101.

كلمة عن جريمة الضرب والجرح غير العمدي...

المنصوص عليها في المادة 2/442

نصت المادة 289 من قانون العقوبات على جنحة الضرب والجرح غير العمدي المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، لكن إذا قل العجز الكلي عن ثلاثة أشهر، فإننا نكون بصدد مخالفة منصوص عليها في المادة 2/442 من قانون العقوبات، ويعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام غلى شهرين، بالغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بمعنى أن القاضي حسب الظروف باستطاعته غما أن يطبق عقوبة الحبس بمفردها، أو الغرامة لوحدها، وإذا وجدت ظروف مخففة فإنه يمكن تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمسة دنانير . مع الملاحظة بأن مدة العجز عن العمل يقع تقديرها من قبل طبيب مختص في الطب الشرعي بواسطة خبرة EXPERTISE MEDICO-LEGALE[1]

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية والعقوبات في حالة العود :

تطرقنا في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية في صورتيها البسيطة والمشددة، وفي هذا المطلب نعالج العقوبات التكميلية والعقوبات في حالة العود.

الفرع الأول : العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية هي عقوبات لا ترقى بذاتها لتكون عقوبة أساسية، إذ لا يمكن الحكم بها كجزاء مباشر لجريمة معينة، فهي لا تأتي بمفردها إذ تتبع بالأساس عقوبة أصلية، وهي نوعان وجوبية وجوازية، ومن بينها : المصادرة، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.وغيرها.

1- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص113 .

فنجد أن المشرع لم يخص المخالفات المتعلقة بالأشخاص بعقوبات تكميلية، بينما أفردها بالجنح والجنايات التي تحمل ذات الفعل .

نص المشرع على أربع عقوبات تكميلية جوازية وهي :

1_ فيما يخص جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تجاوز خمسة عشر يوما (1/264) [1]، فغنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر، تبدأ من يوم توقيع العقوبة (أي من يوم ابتداء العقوبة الأصلية)[2].

2-فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات [3]، فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت، آو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسني النية .

3- فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين 270 و1/271 من ق ع ج [4]، فإنه يجوز حرمان الجانح من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذا المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر (أي المدة تنطبق على الحرمان من الحقوق، وكذا المنع من الإقامة).

4- في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 283 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر [5].

1- أنظر المادة 264 فقرة 1، قانون العقوبات .

2- ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 94 .

3- أنظر المادة 266، قانون العقوبات .

4- أنظر المادة 270 و271 فقرة 1 من قانون العقوبات .

5- ابن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص94.

لم يخص المشرع جرائم القتل والجرح الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ومن ضمنها تعليق أو سحب رخصة السياقة إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وهي العقوبات المستحدثة في قانون العقوبات منذ تعديله بموجب قانون 20-12-2006 .

وحتى إن لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في جرائم معينة فإن مجالها الطبيعي هو القتل العمد والجرح الخطأ الناتجين عن حوادث المرور.

وفي مجال المرور نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-7-2009، على عقوبتي تعليق رخصة السياقة وإلغاء رخصة السياقة في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور :

- تعليق رخصة السياقة (suspension) :تطبق هذه العقوبة، بوجه عام، على الجنح المتعلقة بحركة المرور[1].

تتراوح مدة التعليق ما بين سنة واحدة (1) وأربع سنوات (4) بحسب خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، وهكذا تكون مدة تعليق رخصة السياقة سنة واحدة (1) في حالة القتل أو الجرح الخطأ إذا لم يكن مقترنا بظرف من الظروف المشددة كحالة السكر أو تأثير مخدر أو التهرب من المسؤولية إثر إرتكاب الحادث، وقد تكون مدة التعليق 4 سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المذكورة (المادة 98).

- إلغاء رخصة السياقة (annulation) :تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود (المادة 98 الفقرة الأخيرة) .

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبتي تعليق رخصة السياقة وإلغائها جوازيتان[2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط18، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص91.

2- المرجع نفسه، ص92 .

الفرع الثاني : العقوبات في حالة العود :

العود في القانون هو تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة، ويشمل العود كافة الجرائم دون استثناء ويعتبر عاملا للتشديد على الجاني، وهو تعبير عن عدم توبة الأخير وتماديه في الجرم وتحديه للقانون والنظام العام [1] .

نص المشرع على عقوبة المخالفات المتعلقة بالأشخاص من الفئة الأولى في حالة العود في المادة 445 من قانون العقوبات والتي تنص على :

المادة 445 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج [2].

1-https://ar.wikipedia.org/العود في القانون، 18/05/2019، 23:41 .

2- المادة 445، قانون العقوبات .

المبحث الثاني: جواز الصفح في المخالفات المتعلقة بالأشخاص :

قيد المشرع الجزائري السلطة الأصيلة للنيابة العامة بتحريكها للدعوى العمومية في هذه المخالفات بشكوى الضحية، حيث لا يمكن لها مباشرة هذا الاختصاص إلا بعد زوال هذا القيد، وذلك في حالة اقتران هذه المخالفات بالخطأ، وفقا لما أوردته الفقرة 4 من المادة 442 والتي تحيلنا بدورها إلى الفقرة 2 من ذات المادة .

وبناءا عليه سنوضح في هذا المبحث شكوى الضحية، ثم نتطرق إلى صفح الضحية في هذه المخالفات .

المطلب الأول : شكوى الضحية :

نص المشرع الجزائري صراحة على قيد الشكوى في هذه المخالفات من خلال نص المادة 442 في فقرتها الرابعة (4) والتي نصت على : " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية ".

ومن خلال ما تضمنته هذه الفقرة سنوضح في هذا المطلب الشكوى كإجراء يقيد سلطة النيابة العامة بشكل عام ثم نخصصه على هذه المخالفات .

الفرع الأول : تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى :

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها انه من اختصاص النيابة العامة[1]، وذلك وفقا لما ورد في أحكام المادة 29/ إ.ج. « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون».[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، د.ج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 99.

[2]– المادة 29 من الأمر رقم66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 18/ 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 35 مؤرخة في 25 رمضان 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018).

فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أورد مع ذلك بعض القيود على حرية النيابة العامة أيضا في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات.[1]

ذلك المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، واستلزم لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا صدور إجراء معين من الجهات التي حددها.[2]

وتنحصر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى.[3]

الفرع الثاني : حالة اشتراط تقديم الشكوى :

وقد ورد النص صراحة وعلى سبيل الحصر في القانون، على أنواع الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بتقديم شكوى من الضحية، إذ نص المشرع الجزائري على بعض أنواع هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فيما ورد النص على جرائم أخرى في نصوص قانونية خاصة من غير قانون العقوبات.[4]

والتي من بينها مخالفة الجروح غير العمدية.

مخالفة الجروح الخطأ: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في البند 2 من المادة 442 من قانون عقوبات بحيث أصبحت مخالفة الجروح الخطأ اثر التعديل الذي أجري على نص المادة 442 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، د.ج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 26.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د،ط، د.ج، دار بلقيس للنشر، بجاية، الجزائر، 2015، ص 163.

[3]– عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 99.

[4]– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 27.

20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم من لقانون العقوبات، تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية.[1]

المطلب الثاني: صفح الضحية:

قد حصر المشرع الجزائري الجرائم الجائز بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحصر نطاقه في المخالفات والجنح دون الجنايات، نظرا لجسامة هذه الأخيرة وما تحثه من اعتداء جسيم على أمن واستقرار المجتمع.

ونظام الصفح جائز حتى في المخالفات وجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، والجرائم التي أجاز المشرع بشأنها صفح الضحية تتعد وتتنوع فمنها ما يتعلق بحماية سلامة الجسم.[2]

وبناءً عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التنازع عن الشكوى كأداة للصفح ثم تطبيق الصفح في فرع ثاني.

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى (سحب الشكوى):

القاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، وهو سبب - أي سحب - لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات اثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، فتنص المادة 3/6 إ.ج.

---

[1] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 55.

[2] – جيلا لي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 216.

« تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.[1]

وإذا قلنا أن التنازل يثبت لصاحبه الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه، وإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك المجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك.[2]

والمشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر.[3]

الفرع الثاني: آثار الصفح :

نصت الفقرة 5 من المادة 442 على : "ويضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه " .

ويفهم من ذلك أن أثر الصفح ينحصر في انقضاء الدعوى الجزائية، وأنه لا أثر للصفح على الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض .

وانقضاء الدعوى العمومية، قد يكون عن أسباب طبيعية أو عارضة، الأولى تكون بصدور حكم البراءة أو الإدانة فيها، أما العارضة فتحدث بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم نهائي فيها، ويصطلح على هذه الأسباب بانقضاء الدعوى الجزائية، وهو أصح من مصطلح سقوط الدعوى على أساس أن السبب المؤدي إلى الانقضاء يحدث بعد تحريك الدعوى الجزائية .

لذا فإن أهم أثر يترتب على الصفح هو انقضاء الدعوى الجزائية في حق المتهم[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 103 .

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 194 .

[3]– ، المرجع نفسه، ص 197

[4]– جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 244، 245

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الشق العقابي والجانب الإجرائي لهذه المخالفات، حيث أدرجنا النصوص العقابية التي أخصها المشرع لهذه المخالفات والتي عاقب على كل اعتداء يطال جسم الإنسان حتى لو كان الأثر المتخلف هو المرض أو العجز الكلي عن العمل ليوم واحد فقط، أما في الشق الإجرائي فقد سلطنا الضوء على حق الشكوى الذي خوله المشرع للضحية والذي بدوره يشكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، وكذلك حق الصفح والذي يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

الخـــــــــــاتمة

إن المشرع الجزائري عد الاعتداء على سلامة الجسد الذي يخلف عنه مرض أو عجز كلي عن العمل أقل من 15 يوما في حالة العمد وأقل من 3 أشهر في حالة الخطأ من قبيل المخالفات، حيث عدد أوصافها ولم يحصرها، وكما سبق بيانه أنها من الجرائم التي تحمل الوصفين لذلك فركنها المعنوي ضعيف، أما ركنها المادي فلا يختلف عنها في الجنح والجنايات إلا في النتيجة أو جسامة الضرر الذي قد يلحقه السلوك .

كما أنها من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر التي غلت يد النيابة العامة فيها عن مباشرة سلطتها واختصاصها الأصيل بقيد الشكوى وهو حق مكفول للضحية في حالة إصابته بالخطأ، كما كفل له المشرع حق الصفح والذي يترتب عنه إيقاف المتابعة .

كما أن المشرع قد أدرج نصوص عقابية لمكافحة هذه المخالفات، كون العقوبة هي الأداة المسيطرة على الظاهرة الإجرامية إلا أن المشرع لم يوفق في ردع هذه السلوكات، بدليل تفشيها في المجتمع .

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج :

1- أنه تبين لنا بما جاء من تعريفات الفقه الجنائي للأفعال أو السلوكات التي تضمنتها هذه المخالفات، أنها توسعت في أصنافها المختلفة مركزة على جسم الإنسان من خلال ما قد يعتريه من اعتداء سواء الظاهري منه أو الباطني .

2- أن أركان جريمة الضرب والجرح تختلف بين العمد والخطأ، فلا نجد التوافق من الناحية القصدية، كذلك يختلفان في النتيجة أي الضرر اللاحق بالجسد .

3- أن هذا النوع من المخالفات يحمل العديد من الأوصاف والتي ذكرت على سبيل المثال ولم يحصرها المشرع الجزائري في أفعال معينة نظرا لمختلف التطورات التي يشهدها العالم في الوقت الحالي والتي من شأنها أن تولد لنا أفعالا أخرى يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية .

4- أن المشرع لم يمنح السلطة المطلقة للنيابة العامة في تحريك الدعوى في هذه المخالفات، فيغل قانون الإجراءات الجزائية يدها لحين رفع القيد المتمثل في الشكوى.

ومن أهم التوصيات التي أوصي بها :

1- ضرورة التشديد في العقوبات المقررة لهذا النوع من المخالفات، كون العقوبة هي أداة السيطرة على الظواهر الإجرامية، لردع مرتكبيها.

2- ضرورة محاربة هذه الجريمة بطرق شرعية لأنها وبالرغم من قلة جسامتها إلا أنها تشكل عدوانا بانتشارها في المجتمع .

3- حبذا لو المشرع يضيف تدابير وقائية لمثل هذه المخالفات، كحملات تحسيسية وتوعوية لمدى خطورة تفشي هذه السلوكات، ومما قد تلحقه من أضرار.

خلاصة الموضوع:

تتضمن هذه الدراسة مجموعة القواعد التي أقرها المشرع الجزائري، سواءً في جزئها الموضوعي أو الإجرائي، لمكافحة هذه المخالفات ولمحاولة الحد منها من جهة، ومن جهة أخرى لكي يكفل الحماية الجنائية للإنسان من الاعتداءات التي قد تطال جسده حتى لو كانت مدة الضرر المتخلف يوما واحدا .

This study includes all the rules adopted by the Algerian legislator, both in its material and procedural aspects, to fight against these violations and try to limit them, on the one hand, and to ensure the penal protection of the person against the aggressions. can affect his body even if the duration of damage is one day.

قائمـــــــــــة المراجـــــع

أولا: قائمة المصادر

أ- القوانين والأوامر.

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.(منشور في الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

2-الأمر رقم66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 18/ 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 35 مؤرخة في 25 رمضان 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018).

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

أ – أ العامة:

1- اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، " جنائي خاص"، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

2- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د،ط، د.ج، دار بلقيس للنشر، بجاية، الجزائر، 2015

3- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، د.ج، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - د.ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية .

6- ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.

7- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، د.ج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

8- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات المحلبي الحقوقية .

9- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015 .

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية .

أ – ب- المتخصصة:

1- ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، د.ج، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط18، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج.1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت، 1977.

5- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح .

6- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

7- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال)، د.ج، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

8- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ج، ط.2، دار وائل لنشر، عمان، 2012 .

9- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات، منشورات في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الثالث.

10- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب- الأطروحات والمذكرات :

1- جيلا لي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

ج- المجلات والمقالات :

1- مجلة جامعة ذي قار، حق المتهم في سلامة جسمه، العدد 4، المجلد 6، 2011.

د-المحاضرات :

1- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، السنة الجامعية 2014،2015 .

هـ- المواقع الإلكترونية :

1-https://ar.wikipedia.org/القانون في العود، 18/05/2019

و- المعاجم والقواميس اللغوية:

1- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، سنة 1329هـ، مصر.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات.

شكر وعرفان	–
مقدمة.....	1
الفصل الأول: مفهوم المخالفات المتعلقة بالأشخاص.....	6
المبحث الأول: تعريف المخالفات المتعلقة بالأشخاص.....	7
المطلب الأول: النظرة التاريخية	7
الفرع الأول: الضرب والجرح العمدي.....	7
الفرع الثاني: الضرب والجرح غير العمدي.....	8
المطلب الثاني: الأوصاف المختلفة.....	9
الفرع الأول: الضرب والجرح	10
الفرع الثاني: أعمال العنف الأخرى أو التعدي.....	12
المبحث الثاني: أركان المخالفات المتعلقة بالأشخاص	15
المطلب الأول: في الحالة العمدية	15
الفرع الأول: الركن المادي.....	15
الفرع الثاني: الركن المعنوي	22
المطلب الثاني: في الحالة غير العمدية.....	24
الفرع الأول: الركن المادي.....	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	25
الفرع الثالث: الصلة السببية المؤثرة.....	28
الفصل الثاني: عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص وجواز الصفح فيها.....	32
لمبحث الأول: عقوبات المخالفات المتعلقة بالأشخاص.....	33
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....	33

الفرع الأول: في الصورة البسيطة..... 33
الفرع الثاني: في الصورة المشددة..... 35
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والعقوبات في حالة العودة..... 37
الفرع الأول: العقوبات التكميلية..... 37
الفرع الثاني: العقوبات في حالة العودة 40
المبحث الثاني: جواز الصفح في المخالفات المتعلقة بالأشخاص 41
المطلب الأول: شكوى الضحية 41
الفرع الأول: تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى..... 41
الفرع الثاني: حالة اشتراط تقديم الشكوى..... 42
المطلب الثاني: صفح الضحية..... 43
الفرع الأول: التنازل عن الشكوى..... 44
الفرع الثاني :آثار الصفح 44
خاتمة 47
قائمة المصادر والمراجع 51
الفهرس 55